

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر برقم (١٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٣/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البند (رابعاً) من الباب الثاني (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط
العضوية) والمادة (١٣/أ) من (ثانياً : أساس حساب الميزة التأمينية) من الباب الثالث
(المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

م. ك. م.

الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

رابعاً :

الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للسن عند الإنضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-

السن	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٥	٠,١٢
٤٦	١,٣٩
٤٧	٢,٥٥
٤٨	٣,٥٩
٤٩	٤,٤٩
٥٠	٥,٢٤
٥١	٥,٨٣
٥٢	٦,٢٤
٥٣	٦,٤٥
٥٤	٦,٤٣
٥٥	٦,١٧
٥٦	٥,٦٣
٥٧	٤,٧٩
٥٨	٣,٦٠
٥٩	٢,٠٢

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه علاوات الترقية

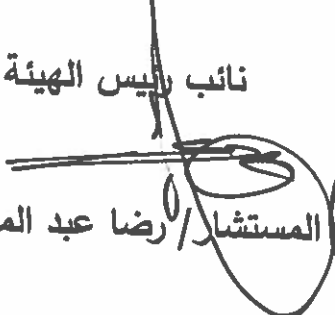


٤٦٠٧٦

والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للزيادة ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا
يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى


٤٦٠٧٦

م. ك. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																												
الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) رابعاً : الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للسن عند الإنضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-	الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) رابعاً : الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للسن عند الإنضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-																																																												
<table> <tr> <th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th><th>السن</th></tr> <tr><td>٠,١٢</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١,٣٩</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢,٥٥</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٣,٥٩</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٤,٤٩</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٥,٢٤</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٥,٨٣</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٦,٢٤</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٦,٤٥</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٦,٤٣</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٦,١٧</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٥,٦٣</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٤,٧٩</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٣,٦٠</td><td>٥٨</td></tr> </table>	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن	٠,١٢	٤٥	١,٣٩	٤٦	٢,٥٥	٤٧	٣,٥٩	٤٨	٤,٤٩	٤٩	٥,٢٤	٥٠	٥,٨٣	٥١	٦,٢٤	٥٢	٦,٤٥	٥٣	٦,٤٣	٥٤	٦,١٧	٥٥	٥,٦٣	٥٦	٤,٧٩	٥٧	٣,٦٠	٥٨	<table> <tr> <th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th><th>السن</th></tr> <tr><td>٠,٧٩</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١,٩٨</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٣,٠٦</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٤,٠٠</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٤,٧٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٥,٤٢</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٥,٨٧</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٦,١٢</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٦,١٥</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٥,٩٣</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٥,٤٤</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٤,٦٤</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٣,٥٠</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>١,٩٧</td><td>٥٩</td></tr> </table>	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن	٠,٧٩	٤٦	١,٩٨	٤٧	٣,٠٦	٤٨	٤,٠٠	٤٩	٤,٧٩	٥٠	٥,٤٢	٥١	٥,٨٧	٥٢	٦,١٢	٥٣	٦,١٥	٥٤	٥,٩٣	٥٥	٥,٤٤	٥٦	٤,٦٤	٥٧	٣,٥٠	٥٨	١,٩٧	٥٩
رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن																																																												
٠,١٢	٤٥																																																												
١,٣٩	٤٦																																																												
٢,٥٥	٤٧																																																												
٣,٥٩	٤٨																																																												
٤,٤٩	٤٩																																																												
٥,٢٤	٥٠																																																												
٥,٨٣	٥١																																																												
٦,٢٤	٥٢																																																												
٦,٤٥	٥٣																																																												
٦,٤٣	٥٤																																																												
٦,١٧	٥٥																																																												
٥,٦٣	٥٦																																																												
٤,٧٩	٥٧																																																												
٣,٦٠	٥٨																																																												
رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن																																																												
٠,٧٩	٤٦																																																												
١,٩٨	٤٧																																																												
٣,٠٦	٤٨																																																												
٤,٠٠	٤٩																																																												
٤,٧٩	٥٠																																																												
٥,٤٢	٥١																																																												
٥,٨٧	٥٢																																																												
٦,١٢	٥٣																																																												
٦,١٥	٥٤																																																												
٥,٩٣	٥٥																																																												
٥,٤٤	٥٦																																																												
٤,٦٤	٥٧																																																												
٣,٥٠	٥٨																																																												
١,٩٧	٥٩																																																												

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٢) والعلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٣ فى تاريخ ضمها للأجر الأساسي ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مؤرخ